

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء مراكز إصلاح جغرافية بمديرية أمن المنوفية

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بمراكز الإصلاح

الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية لمراكز

الإصلاح الجغرافية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُنشأ بمديرية أمن المنوفية ، مراكز إصلاح جغرافية وهى :

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة السادات ، ويشمل اختصاصه دائرة مركز

شرطة السادات .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة شبين الكوم ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم

شرطة شبين الكوم .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة سرس الليان ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم

شرطة سرس الليان .

مركز الإصلاح الجغرافى بسرس الليان ، ويشمل اختصاصه دائرة مديرية

أمن المنوفية .

مركز الإصلاح الجغرافى بإدارة الترحيلات ، ويشمل اختصاصه دائرة مديرية أمن المنوفية .

**مادة ٢ -** تُنفذ بمراكز الإصلاح الجغرافية المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالمادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٢٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

